

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 5130 36
Website: www.au.int

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة الاستثنائية الحادية عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 17-18 نوفمبر 2018

EXT/ASSEMBLY/AU/DEC.1 -4 (XI)

المقررات

مقرر

بشأن الإصلاح المؤسسي

إن المؤتمر:

أولاً. بشأن إصلاح المفوضية

1. يحيط علماً بتقرير رئيس المفوضية عن إصلاح مفوضية الاتحاد الإفريقي استناداً إلى نتائج الخلوة السادسة للمجلس التنفيذي المنعقدة يومي 12-13 سبتمبر 2018 في مقر الاتحاد الإفريقي.
 2. يحيط علماً أيضاً بالدورة الاستثنائية العشرين للمجلس التنفيذي وبمداولاتها حول إصلاح المفوضية
- ثانياً. بشأن هيكل وحقائب القيادة العليا للمفوضية
3. يقرر ما يلي:

- (1) أن الهيكل الجديد لمفوضية الاتحاد الإفريقي يتألف من ثمانية (8) أعضاء على النحو التالي:
الرئيس ونائب الرئيس وستة (6) مفوضين.
- (2) أن تكون حقائب أعضاء المفوضية على النحو التالي:
أ) الزراعة والتنمية الريفية والاقتصاد الأزرق والبيئة المستدامة؛
ب) التنمية الاقتصادية، التجارة والصناعة والتعدين؛
ج) التعليم والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛
د) البنية التحتية والطاقة؛
هـ) الشؤون السياسية والسلام والأمن؛
و) الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية.

4. يقرّر إنشاء منصب غير انتخابي لمدير عام برتبة مد2 ليتولى قيادة التنسيق التشغيلي لإدارات المفوضية والموظفين غير المنتخبين. يتم شغل المنصب عن طريق عملية تنافسية شفافة تأخذ في الاعتبار التمثيل الجنساني والإقليمي العادل والتناوب.
5. يقرّر تغيير تسمية منصب الأمين العام الحالي إلى أمين المفوضية.
6. يطلب من المفوضية اقتراح اختصاصات محددة تبين أدوار كل منصب في إطار الهيكل الجديد لإدارات المفوضية؛
7. يكلف رئيس المفوضية بوضع هيكل جديد للإدارات يكون صغير الحجم وموجها نحو الأداء، مع مراعاة توزيع العمل بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات القارية؛

8. **يطلب** من رئيس المفوضية أن يقدم، من خلال الإجراءات المعتمدة، هيكلًا مفصلاً وخفيفاً للإدارات، مع ما يترتب عليه من آثار مالية، لتقوم ببحثه الدورة العادية الخامسة والثلاثون للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يومي 27 و28 يونيو 2019 في نيامي بالنيجر؛
9. **يفوض** المجلس التنفيذي باعتماد هيكل الإدارات الجديد خلال دورته العادية الخامسة والثلاثين القادمة؛
10. **يقرّر** أن هذا الهيكل وحقائب القيادة العليا للمفوضية ستدخل حيز التنفيذ في نهاية فترة الولاية الحالية للمفوضية في عام 2021.
11. **يقرّر** أن يتم تعديل المواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمفوضية وفقاً لهذا المقرر **ويكلف** المفوضية بمواءمة كافة الصكوك القانونية ذات الصلة بحلول فبراير 2019.

ثالثاً. بشأن اختيار القيادة العليا للمفوضية

12. **يقرّر** ما يلي:
- (1) ينبغي أن تسترشد عملية اختيار القيادة العليا للمفوضية إلى المبادئ الرئيسية التالية:
- (أ) التمثيل الإقليمي العادل والتكافؤ بين الجنسين؛
- (ب) ضمان التناوب داخل الأقاليم وفيما بينها حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي على كل منصب قيادي رفيع المستوى*؛
- (ج) استقطاب أفضل المواهب في أفريقيا واستبقاؤهم؛
- (د) القيادة والإدارة الفعالة والخاضعة للمساءلة؛
- (هـ) الاختيار الشفاف والقائم على الجدارة.
- (2) ينبغي تطبيق مبدأ التناوب بين الجنسين على أساس المساواة على مناصب الرئيس ونائب الرئيس وذلك لضمان أن تشغل امرأة منصب نائب الرئيس في حال كون الرئيس من الذكور والعكس بالعكس؛
- (3) ينبغي توزيع مناصب المفوضين الستة (6) بالتساوي بين الجنسين وبين الأقاليم الثلاثة غير الممثلة على مستوى الرئيس ونائب الرئيس؛
- (4) لا تكون الأقاليم التي تم انتخاب مرشحيها في منصب الرئيس أو نائب الرئيس مؤهلة للترشح لمناصب المفوضين الستة المتبقية.
13. **ينشئ** بموجب هذا المقرر لجنة من شخصيات أفريقية بارزة، مؤلفة من خمس (5) شخصيات بارزة بواقع شخصية واحدة عن كل إقليم للبت في اختيار الترشيحات للقيادة العليا للمفوضية.

* أبدت المملكة المغربية تحفظاً على استخدام الترتيب الأبجدي الإنجليزي في التناوب داخل الأقاليم على كل منصب قيادي رفيع المستوى. وبالنسبة للمملكة المغربية، يتم التناوب الأقليمي من خلال المشاورات الإقليمية.

14. **يطلب** من الدول الأعضاء أن تقدم إلى المفوضية تعييناتها الإقليمية للجنة الشخصيات الأفريقية البارزة بحلول يناير 2019 على أن تقدم المفوضية مثل هذه التعيينات إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها يومي 10 و 11 فبراير 2019.

15. **يقرر** أن تتلقى لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة المساعدة الفنية من شركة استشارية أفريقية مستقلة تختارها لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة.

16. **يقرر كذلك** أن تقوم لجنة الشخصيات الأفريقية البارزة بإعداد المواصفات الوظيفية ومتطلبات الكفاءة للقيادة العليا للمفوضية. ويشمل ذلك مهارات القيادة والكفاءات العامة وكذلك المهارات التخصصية والمواضيع ذات الصلة بالحقائب المحددة. وتعتمد عملية تقييم جميع المرشحين على المهارات والكفاءات المحددة لكل منصب من مناصب القيادة العليا بالإضافة إلى المبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه.

رابعاً. بشأن انتخاب رئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي:

17. **يقرر** تعديل المادة 38 من قواعد إجراءات الاتحاد الأفريقي على النحو التالي **ويوصي** المفوضية بمواءمة كافة الصكوك القانونية ذات الصلة بحلول فبراير 2019:

"المادة 38

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- (1) ينتخب المؤتمر رئيس المفوضية ونائبه بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
- (2) يكون رئيس المفوضية ونائبه من النساء أو الرجال من ذوي الكفاءة الذين يتمتعون بخبرة مثبتة في المجال ذي الصلة، ويتحلى بصفات القيادة الملائمة، ولديه سجل جيد في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو غير ذلك من قطاعات المجتمع ذات الصلة.
- (3) يتم توزيع الترشيحات لمنصب رئيس المفوضية ونائبه على الدول الأعضاء قبل عشرة (10) أشهر على الأقل من موعد الانتخابات.
- (4) لن يكون رئيس المفوضية ونائبه من نفس الإقليم.
- (5) يجب أن تضمن عملية الاختيار تعيين أفضل مرشح ممكن يجسد أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، ويبدي كذلك التزاماً راسخاً بمثل الوحدة الإفريقية الشاملة وأهداف الاتحاد الأفريقي ومبادئه وقيمه، وقدرات إدارية مثبتة، وخبرة واسعة في العلاقات الدولية، ومهارات قوية في الدبلوماسية والتواصل.

18. **يقرر** تعزيز شفافية وجدارة عملية الاختيار الحالية على النحو التالي:

- (أ) يقدّم جميع المرشحين سيرة ذاتية تكون مشفوعة ببيانات رؤية توضح طرق تعاملهم مع أهم القضايا الملحة التي تواجه الاتحاد الأفريقي ويتم نشرها في صفحة مخصصة على موقع الاتحاد الأفريقي على شبكة الإنترنت؛
- (ب) يشترك جميع المرشحين لمنصب رئيس المفوضية، قبل الانتخابات بستة أشهر على الأقل، في نقاش عام يُبث على الهواء مباشرة على موقع الاتحاد الأفريقي على شبكة الإنترنت يقدمون فيه رؤاهم وأفكارهم حول تنفيذ أجندة 2063؛ وتُشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على بث ذلك عبر وسائل إعلامها الوطنية.
- (ج) قبل الانتخابات، يقدم كل مرشح عرضاً رسمياً إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي يحدد رؤيته والأولويات المقترحة لفترة عمله.

خامساً. بشأن انتخاب أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي

19. يقرّر تعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمفوضية على النحو التالي ويوصي المفوضية بمواءمة كافة الصكوك القانونية ذات الصلة بحلول فبراير 2019:

- (أ) تقوم لجنة رفيعة المستوى من شخصيات أفريقية بارزة بإجراء تقييم على أساس المهارات والكفاءة وإعداد قائمة مختصرة للمرشحين (واحد عن كل إقليم) بمساعدة شركة أفريقية مستقلة وذلك لإيجاد مجموعة من المرشحين المتأهلين مسبقاً والمعنيين من قبل أقاليم الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، يقوم المجلس التنفيذي بانتخاب وتعيين المفوضين منها.
- (ب) يتم تقييم المرشحين من خلال استعراض أولي للطلبات والسير الذاتية وتتم بعد ذلك دعوة المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة التصفية للتقييم بناء على معايير المهارات والكفاءة التي يتم وضعها للمناصب القيادية.

سادساً. بشأن مواعيد الانتخابات:

20. يقرّر تطبيق الجداول الزمنية التالية لتقييم وانتخاب القيادة العليا للمفوضية:
- (أ) يبدأ الإعلان عن الترشيحات لمناصب القيادة العليا في شهر مارس من السنة السابقة لانتخاب المفوضية الجديدة؛
- (ب) التقييم المستقل للمرشحين لمناصب المفوضين (من أغسطس إلى ديسمبر)؛
- (ج) انتخاب وتعيين الرئيس ونائب الرئيس في يناير/فبراير من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي؛
- (د) يقوم المجلس التنفيذي بانتخاب وتعيين المفوضين في يناير/فبراير؛
21. يقرر أن عملية الاختيار المذكورة أعلاه ستدخل حيز التنفيذ في نهاية فترة الولاية الحالية للمفوضية في يناير 2021

سابعاً. بشأن إنهاء تعيين رئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمفوضين

22. يقرّر تعديل المادة 41 من قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد الأفريقي على النحو التالي ويوصي المفوضية بمواءمة كافة الصكوك القانونية ذات الصلة بحلول فبراير 2019:

المادة 41

إنهاء التعيين

1. يجوز للمؤتمر، بأغلبية الثلثين وعقب الإجراءات القانونية الواجبة التي يقوم بها المجلس التنفيذي، إنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين لأسباب عدم الكفاءة وسوء السلوك الجسيم أو عدم القدرة على أداء مهام منصبه بسبب عجز دائم يثبتته مجلس طبي.
2. يتم إجراء الإنهاء بالنسبة لرئيس المفوضية ونائب رئيس المفوضية على النحو التالي:
 - (أ) لبدء إجراءات إنهاء التعيين، يجوز لمجموعة مكونة من 4 دول أعضاء على الأقل واحد من كل إقليم باستثناء الإقليم الذي ينتمي إليه المسؤول الموصى بإنهاء تعيينه أن توصي هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد، عن طريق إخطار كتابي، بإنهاء تعيين رئيس أو نائب رئيس المفوضية على أساس الأحكام المبينة أدناه؛
 - (ب) ترسل هيئة مكتب المؤتمر إشعارًا كتابيًا إلى المؤتمر؛
 - (ج) تستعرض هيئة مكتب المؤتمر التوصية من أجل تقييم ما إذا كانت هناك أسباب كافية لإنهاء التعيين في غضون فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر؛
 - (د) يجوز لهيئة مكتب المؤتمر أن تنظر في إمكانية تقديم اقتراح إلى المؤتمر لتعليق رئيس المفوضية أو نائب رئيس المفوضية رهناً بانتظار التحقيق لتحديد ما إذا بدت الادعاءات في ظاهرها خطيرة وجسيمة بطبيعتها.
 - (هـ) عند إجراء هذا الاستعراض، يجوز لهيئة المكتب أن تطلب أي موارد مطلوبة لضمان عملية شفافة وعادلة؛
 - (و) تقدم هيئة مكتب المؤتمر توصيتها إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي؛
 - (ز) يبحث مؤتمر الاتحاد الأفريقي المسألة ويتخذ قرارًا بشأنها.

3. إن إجراء إنهاء تعيين المفوضين هو كما يلي:

- (أ) يجوز لرئيس المفوضية أن يوصي المجلس التنفيذي، عن طريق إخطار كتابي موجه إلى هيئة مكتب المجلس التنفيذي، بإنهاء تعيين المفوضين على أساس الأحكام المبينة أدناه؛
- (ب) ترسل هيئة مكتب المجلس التنفيذي إشعارًا كتابيًا إلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) تستعرض هيئة مكتب المجلس التنفيذي التوصية من أجل تقييم ما إذا كانت هناك أسباب كافية لإنهاء التعيين في غضون فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر؛
- (د) يجوز لهيئة مكتب المجلس التنفيذي أن تقترح على المجلس التنفيذي تعليق مفوض رهناً التحقيق فيما إذا بدت الادعاءات خطيرة وجسيمة
- (هـ) عند إجراء هذا الاستعراض، يجوز لهيئة المكتب أن تطلب أي موارد لازمة لضمان عملية شفافة وعادلة؛
- (و) تقدم هيئة مكتب المجلس التنفيذي توصيتها إلى المجلس التنفيذي؛
- (ز) يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة واتخاذ قرار حول تلك التوصية.

23. يقرر أن تدخل عملية الإنهاء المذكورة أعلاه حيز التنفيذ في نهاية ولاية المفوضية الحالية في عام

2021؛

ثامنا. بشأن تعزيز إدارة الأداء على مستوى القيادة العليا لمفوضية الاتحاد الأفريقي

24. يقدر ضرورة وضع نظام فعال لإدارة الأداء قائم على النتائج كمسألة عاجلة لضمان المساءلة الصحيحة عن الأداء والتنفيذ على أن يتم تطبيق ذلك على جميع الموظفين المنتخبين وغير المنتخبين. وينبغي تطبيق إجراءات تأديبية تضمن المساءلة على سوء السلوك وإساءة استخدام المنصب وسوء الأداء وعدم تنفيذ المسؤوليات المعهودة إليهم.

25. يطلب من المفوضية إعداد الأهداف والغايات السنوية لمفوضية الاتحاد الأفريقي وتقديمها إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي كل عام، عن طريق المجلس التنفيذي، اعتباراً من فبراير 2020. وينبغي تحويل هذه الأهداف والغايات إلى جميع الموظفين لتكون بمثابة الأساس لإبرام اتفاقات الأداء مع القيادة المنتخبة والإدارة والموظفين.

26. يطلب أيضاً من رئيس المفوضية تقديم تقرير أداء سنوي إلى المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز في هذه الأهداف.

27. يكلف المجلس التنفيذي بإجراء تقييم لأداء المفوضية قياساً على الأهداف والغايات وتقديم تقرير سنوي عن تقييم الأداء إلى المؤتمر لبحثه.

28. يطلب كذلك من رئيس المفوضية تقديم مقترحات محددة بشأن تفويض السلطة للمفوضية فيما يخص المسائل المتعلقة بالإدارة الداخلية للمفوضية، عن طريق المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية في فبراير 2019 وذلك من أجل ضمان مرونة واستجابة أكبر عند تأدية ولاية المفوضية.

تاسعا. بشأن الإصلاح الإداري والمالي:

29. يشيد بلجنة الممثلين الدائمين لمساهماتها في إصلاح الاتحاد فيما يتعلق بالشؤون المالية ومسائل الموارد البشرية.

30. يوافق على شطب صافي رصيد الأصول الضعيفة بقيمة 617 004.14 دولارا أمريكيا وإعادة تسجيلها؛ ويجيز توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بكل من الصندوق الاحتياطي، الميزانية التكميلية لعام 2018، الأرصدة المقترحة شطبها وإعادة قيدها، تقرير الأداء النصف السنوي لمفوضية الاتحاد الأفريقي لعام 2018، حالة تعيين الموظفين، إدارة الأداء للاتحاد الأفريقي، نظام التوظيف، نظام الحصص من الموظفين، متأخرات الرواتب، إدارة السفريات، المشتريات، وتكنولوجيا المعلومات.

31. يطلب من المجلس التنفيذي، بالتعاون مع المفوضية، تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ هذا المقرر.

32. يطلب من المفوضية وضع خارطة طريق لتنفيذ الإصلاحات الإدارية والمالية وتقديمها إلى الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يومي 7-8 فبراير 2019 في مقر الاتحاد الأفريقي.

عاشرا. بشأن صلاحيات وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية:

33. **يستحضر** مقرر المؤتمر Assembly/Au/Dec.635(XXVIII) بشأن إصلاح الاتحاد الأفريقي الصادر في يناير 2017، الذي يقترح تحويل وكالة النيباد إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية؛
34. **يستحضر أيضا** مقرر المؤتمر Assembly/Au/Dec.685 (XXX) الصادر في يناير 2018 بشأن النيباد، الذي **يحيل** الدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد ولجنة التنسيق في توفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي إلى برنامج النيباد؛
35. **يستحضر كذلك** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec 691 (XXXI) الصادر في يوليو 2018 بشأن تحويل وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية؛
36. **يرحب** بعملية التشاور التي أجريت مع جميع أصحاب المصلحة لتحديد أدوار وصلاحيات وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية.
37. **يحيط علما** بالمسار التطوري لوكالة النيباد والأساس المنطقي لإنشاء وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية كوسيلة لتحسين تنفيذ أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي، **ويقرر** إعادة تسمية النيباد بوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد من الآن فصاعدا؛
38. **يوافق على** ولاية وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد على النحو التالي:
- (1) تنسيق وتنفيذ المشاريع الإقليمية والقارية ذات الأولوية لتعزيز التكامل الإقليمي نحو التنفيذ المعجل لأجندة 2063؛
- (2) تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والهيئات الإقليمية وتقديم الدعم الاستشاري القائم على المعرفة وتعبئة واسعة النطاق للموارد وتعمل كهزمة الوصل الفنية للقارة مع جميع أصحاب المصلحة الإنمائيين لأفريقيا وشركائها الإنمائيين.
39. **يدعو** إلى إبرام اتفاق بلد مضيف دائم لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد مع حكومة جمهورية جنوب أفريقيا.
40. **يطلب** من رئيس المفوضية والمدير التنفيذي لوكالة التخطيط والتنسيق للنيباد اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لاعتماد هذا المقرر في يوليو 2019 وإبلاغ أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي وفقاً لذلك؛
41. **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء ورئيس المفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين على مساهمتهم القيمة في تحديد ولاية وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد ويشجعهم على مواصلة تقديم الدعم لعملية الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي بشكل عام وتحويل وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية على وجه الخصوص.

حادي عشر. بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران:

42. **يحيط علماً** بتقرير رئيس المفوضية رقم Assembly/AU/3(XXX) عن الإصلاحات المؤسسية للاتحاد الأفريقي المقدم إلى الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي ولا سيما بشأن مراجعة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
43. **يستحضر** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.635(XXVIII) الصادر عن دورته العادية الثامنة والعشرين التي عقدت في أديس أبابا بشأن نتائج خلو المؤتمر حول الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي، والذي أكد ضرورة تعزيز الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لمتابعة التنفيذ والإشراف على الرصد والتقييم في مجالات الحوكمة الرئيسية في القارة؛
44. **يستحضر أيضا** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.631 (XXVIII) الصادر عن دورته العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا بشأن تنشيط الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من أجل القيام بدور الرصد والتقييم لأجندة 2063 وخطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة للأهداف لعام 2030؛
45. **يشدد،** تمشيا مع مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec. 635 (XXVIII) الصادر عن دورته العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا بشأن عقد قمة عادية واحدة (1) في السنة وعقد اجتماع تنسيقي نصف سنوي للاتحاد الأفريقي محل القمة العادية في يونيو/يوليو، على الحاجة إلى عقد منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران دوراتها العادية على هامش القمم العادية للاتحاد الأفريقي؛
46. **يطلب** من المفوضية ضمان منح الوقت الكافي والوافي لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران لتناول جدول أعماله بالكامل.
47. **يقرر** إدراج ميزانية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في ميزانية الاتحاد النظامية التي تمولها الدول الأعضاء **ويطلب** من رئيس المفوضية أن يقترح على قمة فبراير 2019 طرق تنفيذ ملموسة.
48. **يوكد مجدداً** الحاجة إلى تعزيز قدرة الآلية على تنفيذ ولايتها الموسعة واستقلاليتها الوظيفية، بما في ذلك تقديم تقرير عن وضع الحكم في أفريقيا بالتعاون مع المنظومة الأفريقية للحكم.
49. **يجدد التأكيد** على المقرر Assembly/AU/Dec.686(XXX) بشأن تقرير الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران **ويحث** بقية الدول الأعضاء الثماني عشرة على التعجيل بالانضمام إلى الآلية من أجل ضمان انضمام الجميع إليها بحلول عام 2023 على النحو المتوخى في خطة التنفيذ العشرية الأولى لأجندة 2063؛
50. **يطلب** من الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تقديم إحاطة حول وضع الحكم في التقرير عن أفريقيا إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين للمؤتمر المقرر عقدها في فبراير 2019.
- ثاني عشر. بشأن إنشاء ضمان التوزيع الفعال للعمل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات القارية:

51. **يستحضر** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.690(XXXI) الصادر في يوليو 2018 والذي طلب تنفيذ خارطة الطريق بشأن التقسيم الواضح للعمل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات القارية.
52. **يستحضر أيضا** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.635(XXVIII) الصادر في يناير 2017 والذي يدعو إلى تقسيم واضح للعمل والتعاون الفعال بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات القارية الأخرى، تمشا مع مبدأ تفويض السلطة والميزة النسبية.
53. **يستحضر كذلك** مقرر المؤتمر Assembly/AU/Dec.112 (VII) الصادر في يوليو 2006 الذي يحث المجموعات الاقتصادية الإقليمية على مواءمة وتنسيق سياساتها فيما بينها ومع المفوضية بغية التعجيل بعملية التكامل الأفريقي؛
54. **يكلف** مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وأجهزة الاتحاد الأفريقي والمنظمات القارية ذات الصلة، بصياغة مقترح بشأن التوزيع الفعال للعمل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات القارية الأخرى، تمشيا مع مبدأ تفويض السلطة من أجل تقديمه إلى الاجتماع التنسيقي نصف السنوي الأول في يونيو/ يوليو 2019، استناداً إلى العمل الفني التالي:
- (1) استعراض مستوى المواءمة والترابط بين الخطط القارية والإقليمية المتوسطة والقصيرة الأجل ووضع مقترحات بهدف إعداد خطط متوسطة المدى على المستويين القاري والإقليمي؛
 - (2) استعراض ترتيبات التمويل الشاملة للخطط القارية والإقليمية المتوسطة والقصيرة الأجل بهدف وضع استراتيجية مشتركة للتعبئة والتمويل من أجل تنفيذ تقسيم العمل؛
 - (3) إعداد مقترحات وتوصيات بشأن طرق وضع استراتيجية شراكات متماسكة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية من جهة والأطراف الخارجية من جهة أخرى؛
 - (4) استعراض وتقييم التنسيق وترتيبات العمل الحالية من أجل وضع ترتيبات تنسيق جديدة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني لضمان التقسيم الفعال للعمل؛
 - (5) استعراض ترتيبات الرصد والاستعراض الشاملة الحالية بهدف إنشاء نظام فعال للرصد والتقييم؛
 - (6) تقييم تنفيذ "البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية" و"مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال السلم والأمن بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وآليات التنسيق في شرق وشمال أفريقيا".
55. **يشجع** المجموعات الاقتصادية الإقليمية على مواءمة سياساتها، وتعزيز تعاونها الأفقي من خلال عقد اجتماعات منتظمة؛

56. **يحث** المجموعات الاقتصادية الإقليمية على عقد اجتماعاتها النظامية السنوية قبل اجتماع التنسيق بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في يونيو/يوليو؛

57. **يطلب** من المجموعات الاقتصادية الإقليمية إعداد تقارير عن التكامل داخل مختلف أقاليمها ورفع تقرير إلى الاجتماع التنسيقي في يوليو 2019. **ويطلب من** رئيس مفوضية أيضا تقديم تقرير إلى الاجتماع التنسيقي في يوليو 2019 عن التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق الخاصة بتقسيم العمل بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات القارية.

مقرر بشأن جدول تقدير الأنصبة والمساهمات للاتحاد الأفريقي

إن المؤتمر:

1. يستحضر مقرر المؤتمر **Assembly/AU/Dec.635(XXVIII)** الصادر في يناير 2017 بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي والذي يشدد على ضرورة أن يكون الاتحاد مستقلاً مالياً؛
2. يحيط علماً بمقرر المؤتمر **Assembly/AU/Dec.578(XXV)** الذي وافق على الجدول الحالي لتقدير الأنصبة والذي يجري تنفيذه حتى عام 2020؛
3. يحيط علماً أيضاً بالمقرر **EX.CL/Dec.1020 (XXXI)** الذي مدد جدول تقدير الأنصبة الحالي حتى عام 2019 لحين اعتماد جدول جديد في موعد أقصاه فبراير 2019 ليبدأ تطبيقه اعتباراً من عام 2020؛
4. يضع في الاعتبار المقرر **EX.CL/Dec.1022(XXXIII)** الصادر في يونيو 2018 في نواكشوط، موريتانيا، والذي طلب من المفوضية:
 - (1) تعميم الوثائق الخاصة بجدول تقدير الأنصبة والمساهمات ونظام العقوبات على كافة الدول الأعضاء قبل 15 يوليو 2018 للإسهام بمدخلاتها بحلول أكتوبر 2018؛
 - (2) عقد جلسة مشتركة للجنة الممثلين الدائمين في نوفمبر 2018، بما في ذلك الخبراء من العواصم، والخبراء الفنيون للجنة وزراء المالية الـ 15 لمراجعة كافة الوثائق ذات الصلة بجدول الأنصبة والمساهمات ونظام العقوبات؛
 - (3) عقد جلسة مشتركة للجنة الوزراء بشأن جدول تقدير الأنصبة والمساهمات ولجنة وزراء المالية الـ 15 لبحث توصيات الجلسة المشتركة للجنة الممثلين الدائمين وخبراء لجنة وزراء المالية الـ 15 قبل تقديمها إلى الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في فبراير 2019.
5. يحيط علماً كذلك بالمقترحات المتعلقة بجدول تقدير الأنصبة والمساهمات الجديد ونظام العقوبات اللذين تم تعميمهما على جميع الدول الأعضاء بحلول 15 يوليو 2018 لالتماس مدخلاتها في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2018. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أن المفوضية تلقت مدخلات من أربع وعشرين (24) دولة عضواً؛
6. يثمن الدعم الفني الذي تقدمه لجنة وزراء المالية الخمسة عشر لعمل اللجنة الوزارية المعنية بجدول تقدير الأنصبة والمساهمات؛
7. يكلف الجلسة المشتركة للجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصبة والمساهمات ولجنة الـ 15 لوزراء المالية بأن تستكمل عملها الخاص بجدول تقدير الأنصبة الجديد، الذي أوصى به اجتماع الخبراء المنعقد يومي 27 و28 نوفمبر 2018، بحلول يناير 2019، ويقدم تقريراً بشأنه إلى الدورة العادية

الرابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها يومي 7 و8 فبراير 2019 في مقر الاتحاد الأفريقي ويقرر أنه إذا فشلت اللجنة الوزارية لجدول تقدير الأنصبة والمساهمات في القيام بدورها القيادي بروح الاستمرارية، ينبغي للجنة الـ 15 لوزراء المالية عندئذ أن تقوم بقيادة العملية.

مقرر

بشأن نظام الاتحاد الأفريقي الجديد للعقوبات على عدم تسديد المساهمات

إن المؤتمر:

1. يستحضر مقرر المؤتمر (Assembly/AU/Dec.635(XXVIII) الصادر في يناير 2017 والذي يشدد على ضرورة تعزيز آلية العقوبات الحالية وإنفاذها؛

2. يحيط علماً بتقريبي رئيس المفوضية عن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي الصادرين في يناير 2018 (Assembly/AU/3(XXX)) ونوفمبر 2018 (Ext/Assembly/AU/2(XI)) بشأن تعزيز نظام العقوبات على عدم تسديد المساهمات المقررة، ويشيد بالمجلس التنفيذي على مناقشاته الواسعة والبناءة بشأن هذه المسألة خلال دورته الاستثنائية العشرين المنعقدة في مقر الاتحاد الأفريقي يومي 14 و15 نوفمبر 2018؛

3. يقرر ما يلي:

أ. مع الأخذ في الاعتبار دورات الميزانية للدول الأعضاء، تكون على كل دولة عضو لم تف بالتزاماتها ولم تسدد 50% على الأقل من مساهماتها المقدرة الحالية بعد الربع الثاني (6 أشهر) من كل سنة مالية، متأخرات مساهمات؛

ب. تكون الدولة العضو متأخرةً عن السداد لفترة زمنية قصيرة بعد مرور ستة (6) أشهر وتكون الدولة العضو متأخرةً عن السداد لفترة زمنية متوسطة بعد مرور سنة واحدة (1) وتكون الدولة العضو متأخرةً عن السداد لفترة زمنية طويلة بعد مرور سنتين (2)؛

ج. يتم تطبيق العقوبات في ثلاثة أجزاء وهي العقوبات التحذيرية المتعلقة بالمتأخرات لفترة زمنية قصيرة والعقوبات المتوسطة الخاصة بالمتأخرات لفترة زمنية متوسطة والعقوبات الشاملة للمتأخرات لفترة زمنية طويلة؛

د. يتم تطبيق العقوبات التحذيرية التي تحرّم الدول الأعضاء من حقها في تناول الكلمة في اجتماعات الاتحاد الأفريقي، على الدول المتأخرة عن السداد لفترة زمنية قصيرة؛

هـ. تشمل العقوبات المتوسطة جميع العقوبات المبينة في القانون التأسيسي (المادة 23 (1)) وقواعد إجراءات المؤتمر (المواد 5 و26 و35 (2-أ)) والنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي (المادة 78 (6)) والنظام الأساسي للمفوضية (المادة 18 (8)) بالإضافة إلى تعليق حق الدولة العضو فيما يلي:

- (1) أن تكون عضواً في هيئة مكتب أي جهاز من أجهزة الاتحاد؛
- (2) استضافة أي جهاز أو مؤسسة أو مكتب للاتحاد؛
- (3) مشاركة رعاياها في بعثات المراقبة الانتخابية أو بعثات مراقبة حقوق الإنسان أو دعوتهم لحضور أي اجتماع ينظمه الاتحاد؛

(4) تعيين رعاياها عاملين غير منتخبين بما في ذلك الخبراء الاستشاريين، والمتطوعين والمتدربين ... الخ؛

و. تشمل العقوبات الشاملة جميع العقوبات الواردة في الفقرتين (ج) و(د) أعلاه وتلك الواردة في قواعد إجراءات المؤتمر (المادة 35 (2-ب)) بالإضافة إلى تعليق حق الدولة العضو في المشاركة في اجتماعات الاتحاد؛

4. يقرر أن يجوز للمؤتمر النظر في طلبات الدول الأعضاء التي تمر بظروف قاهرة وتمكينها مؤقتاً من دفع متأخرات مساهماتها. تخطر الدول الأعضاء المؤتمر بذلك كتابياً. يجوز للمؤتمر أن ينظر في هذه الطلبات ويتخذ قرار بشأنها.

5. يطلب من المفوضية المواءمة بين هذا المقرر والأحكام ذات الصلة من قواعد إجراءات المؤتمر والنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي والنظام الأساسي للمفوضية وفقاً لذلك؛

6. يكلف المفوضية بتنفيذ هذا المقرر اعتباراً من يوليو 2019 مع الأخذ في الاعتبار أن المناقشات والطرق المتعلقة بجدول تقدير الأنصبه الجديد لم تستكمل بعد.

مقرر بشأن مفاوضات مرحلة ما بعد كوتونو

إنّ المؤتمر:

1. يستحضر مقرر المؤتمر **Assembly/AU/Dec.694(XXXI)** بشأن اتفاق جديد حول التعاون مع الاتحاد الأوروبي لما بعد كوتونو، المعتمد خلال دورته العادية الحادية والثلاثين المنعقدة في نواكشوط، موريتانيا، يومي 1 و2 يوليو 2018؛

2. يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس التنفيذي ورئيس المفوضية عن مداولات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس التنفيذي الموسع للوزراء المسؤولين عن مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ و/أو الوزراء المسؤولين عن التفاوض مع الاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق ما بعد كوتونو 2020، المنعقدة في مقر الاتحاد الأفريقي يوم 14 سبتمبر 2018؛

3. يقّر ما يلي:

أ. أن تستمر مفاوضات ما بعد كوتونو بين مجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي استناداً إلى التفويض المتفق عليه بين الأطراف. ويطلب المؤتمر من مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم الفني للأعضاء الأفريقيين في فريق التفاوض التابع لمجموعة بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، عند الاقتضاء.

ب. أن تستمر الشراكة بين قارة وقارة للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بعد عام 2020، بناءً على الاستراتيجية المشتركة بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي التي تم اعتمادها في لشبونة في ديسمبر 2007 وإعلان قمة الاتحاد الأفريقي -الاتحاد الأوروبي التي عُقدت في أبيدجان في نوفمبر 2017، وذلك من أجل النهوض بأجندة 2063 وألوياتها، فيما يتعلق بالسلم والأمن والتنمية ومنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والهجرة والمناخ، من جملة أمور أخرى. ويؤكد المؤتمر على أنّ الشراكة بين القارتين ستحافظ على مصالح كل إقليم وبلد أفريقي وخصوصياته واختلافاته وامتهناته بالإضافة إلى أطره القانونية وصكوكه المالية والسياسية مع الاتحاد الأوروبي؛

4. يشدد على الحاجة إلى ضمان أن تتحدث أفريقيا بصوت واحد في مختلف منابر الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، بحيث يمكن الاستفادة من هذه الشراكة للمساعدة في تحقيق الأهداف المحددة في أجندة 2063؛

5. يطلب من رئيس المفوضية متابعة تنفيذ هذا المقرر وتقديم تقرير شامل إلى الدورة العادية الثانية والثلاثين لمؤتمر الاتحاد، المقرر عقدها في مقر الاتحاد الأفريقي يومي 10 و 11 فبراير 2019.